بين الحيضتين وكذلك لو حاضت الصغيرة في عدتها لم تحتسب
بالطهر قبل الحيض من عدتها في احد الوجهين والحكم في الحامل
كالحكم في الصغيرة لان زمن الحمل كله قرء واحد في احد
الوجهين اذا قلنا الاقراء الاطهار والوجه الاخر ليس
بقرء على كل حال وان كانت ايسة فقال القاضي تطلق واحدة
على حال لانه علق طلاقها بصفة تستحيل فيها فلغت الصفة
ووقع بها الطلاق كما لو قال لها انت طالق للبدعة واذا
طلقت الحامل في حال حملها بانت بوضعه لان عدتها تنقضي
به فلم يلحقها طلاق اخر فان استانف نكاحها او راجعها قبل
وضع حملها ثم طهرت من النفاس طلقت اخرى ثم اذا حاضت
ثم طهرت وقعت الثالثة **فصل** فان قال انت طالق للسنة
ان كان الطلاق يقع عليك للسنة وهي في زمن السنة طلقت بوجود
الصفة وان لم يكن في زمن السنة انحلت الصفة فلم يقع بحال لان
الشرط ما وجد وكذلك ان قال انت طالق للبدعة ان كان
يقع عليك للبدعة ان كانت في زمن البدعة وقع والا لم يقع
بحال فان كانت ممن لا سنة لطلاقها ولا بدعة فذكر القاضي
فيها احتمالين احدهما لا يقع في المسالتين لان الصفة ما وجدت
فاشبه ما لو قال انت طالق ان كنت هاشمية ولم تكن هاشمية
والثاني يطلق لانه شرط لوقوع الطلقة شرطا مستحيلا
فلغى كما لو قال انت طالق للسنة والاول اشبه ووقع الطلاق للشافعية
وجهان كهذين **فصل** وان قال انت طالق احسن الطلاق

او اجمله

او اجمله او اعدله او اكمله او اتمه او افضله او قال الطلقة حسنة
او عدلة او سنية كان ذلك كله عبارة عن طلاق السنة وبه قال الشافعي وقال
محمد بن الحسن اذا قال اعدل الطلاق او احسنه ونحوه كقولنا وان قال طلقة
سنية او عدلة وقع الطلاق في الحال لان الطلاق لا يتصف
بالوقت والسنة والبدعة وقت فاذا وصفها بما لا يتصف به
سقطت الصفة كما لو قال لغير المدخول بها انت طالق طلقة رجعية
او قال لها انت طالق للسنة وللبدعة **ولنا** ان ذلك عبارة
عن طلاق السنة ويصح وصف الطلاق بالسنة والحسن لكونه في ذلك
الوقت موافقا للسنة مطابقا للشرع فهو **كقوله** احسن الطلاق
وفارق طلقة رجعية لان الرجعية لا تكون الا في عدة ولا عدة
لها فلا يحصل ذلك **بقوله** فان قال نويت بقولي اعدل الطلاق
وقوعه في حال الحيض لانه اشبه باخلاقها القبيحة ولم ارد
الوقت وكانت في الحيض وقع الطلاق لانه اقر على نفسه بما
فيه تغليظ وان كانت في حال السنة دين فيما بينه وبين الله
تعالى وهل يقبل في الحكم على وجهين كما تقدم **فصل**
فان عكس فقال انت طالق اقبح الطلاق او اسمجه او افحشه او انتنه
او ارداه حمل على طلاق البدعة فان كانت في وقت البدعة
والا وقف على مجيء زمان البدعة **وحكي عن ابي بكر** انه يقع الثلاث
ان قلنا ان جمع الثلاث بدعة وينبغي ان تقع الثلاث في وقت البدعة
ليكون جامعا للبدعتين الطلاق فيكون اقبح الطلاق وان نوى بذلك
غير طلاق البدعة نحو ان **يقول** انما اردت طلاقك اقبح الطلاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)